

المدونة الكبرى

استثنى في يمينه قال سألت مالكا عنها فقال هو مول قال سحنون وقال غيره أنه لا يكون موليا قلت أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه هل له أن يظأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم قلت فإذا كان له أن يظأ بغير كفارة فلم جعله مالك موليا وهو يظأ بغير كفارة قال لأنه إذا تركها أربعة أشهر ولم يظأها فلها أن توقفه لأن اليمين التي حلف بها هي في رقبته إلا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف إذا مضت الأربعة الأشهر إذا طلبت امرأته ذلك وإن كان له أن يظأ بغير كفارة لأن اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وإنما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف إلا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وإن كان في يمينه استثناء فيمن قال علي نذر أن لا أقربك قلت أرأيت إن قال علي نذر أن لا أقربك قال إذا قال علي نذر ففي قول مالك هي يمين فإذا كانت يميناً فهو مول قلت أرأيت إن قال علي عهد أو الميثاق أو قال كفالة أو يكون موليا قال هذه كلها عند مالك أيمان فإذا كانت أيماناً فهو مول قلت فإن قال علي ذمة أو قال مالك أراها يميناً قال بن القاسم وأراه موليا قلت أرأيت إن قال وقدره أو وعظمة أو وجلال أو قال هذه كلها أيمان قلت أرأيت إن قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا قال قال لي مالك في أشهد ولعمري ليستا بيمين قلت فإن قال أقسم أن لا أطأك قال قال لي مالك في أقسم أنها ليست بيمين ألا أن يكون أراد بأ أو قال بن القاسم فإن كان أراد أقسم بأ فأراه موليا لأنها يمين وإن لم يقل بأ ولم يرد بأ فليس بالمولى قلت أرأيت إن قال أنا يهودي أو أنا نصراني إن جامعك قال لا تكون هذه يميناً في قول مالك وإذا لم تكن يميناً لم يكن موليا قلت أرأيت إن قال أعزم ولم يقل بأ أو قال أعزم على نفسي ولم يقل بأ إن قربتك قال قال لي مالك في أقسم إذا لم يقل بأ ما قد أخبرتك فقله عندي أعزم مثل قوله أقسم قلت